محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة، محمد متروك العجارمة، ناصر التل ، محمد عبده شموط

---

lawpedia.jo

المميـــــز: وكـــيله المحامـــي

المميز ضده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٢٤ فصل ٢٠٠٨/٦/١٩ القاضي بما يلي :

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ إلى جنحة طلب فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات.

٢. وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــرم طلـــب فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم للدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. القرار مخالف للقانون والواقع وغير متساند ويخلو من الدليل.

٢. أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم أنه ثبت لديها أن جميع بينات النيابة متناقضة وغير متساندة ولا يوجد أي دليل ملموس على ارتكاب الجرم حــيث أن القضـــايا الجزائية تقام على البينة وتساند الأدلة وحيث أن الأدلة غير موجودة وغير متساندة ومتناقضة بعضها مع بعض فلا يمكن بناء حكم عليها.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كان عليها إعلان براءة المميــز حيث ثبت لها تناقض وكذب كافة الأقوال والوقائع ولم تأخذ المحكمة بإسقاط الحق الشخصـــي ولم تشر إليه على الرغم أن هذه الدعاوى لا تقام إلاّ بناء على شكوى وتسقط بإسقاطها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ قـــدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــرار

بعـــد التدقــيق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايات الكبرى إلى المتهم : جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/٢ عقوبات.

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه الدعوى وكما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه (وبحدود الساعة السادســـة من مســـــــــاء يوم ٢٠٠٨/٢/١٠ وأثناء وجود المجني عليه مواليـــد ١٩٩٣/٤/٢٣ بــرفقة صديقه الشاهد في أحد محلات الغاز في منطقة مخيم البقعة حضر إليهما المتهم وقام بالسؤال عن سعر اسطوانة الغاز ثم طلب مـــن المجني عليه أن يصعد معه في سيارته حيث فعل ذلك اعتقاداً منه بأن المتهم يريد التحدث بأمـــر وأثـــناء المســير قـــال المتهم للمجني عليه (عمرك نكت ولد عمر واحد مصلك زبك لو بيصحلك بتوفر) ووضع يده على فخذ المجني عليه وحسّس عليها وشعر الأخير بالخوف الشديد واســـتغل فرصة وقوف السيارة بسبب الازدحام ونزل منها ولاذ بالفرار وأخبر والده وصديقه الشاهد المذكور بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى أنه وبعد التدقيق ... في البينات المقدمة والمستمعة أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقـــنعت بها ... أنه مساء يوم ٢٠٠٨/٢/١٠ كان المجني عليه موجـــوداً في محل بيع اسطوانات الغاز برفقة الشاهد حيث حضر المتهـــم وكان يقود سيارته حيث سأل عن ثمن اسطوانة الغاز ... وطلب من المجنـــي عليه أن يركب معه السيارة حيث صعد الأخير مع المتهم من اجل أن يرشده إلى محل بـــيع خضـــار وأثناء الطريق قال المتهم للمجني عليه (عمرك نكت ولد عمره حد مص زبك) وقـــال له كذلك شو رأيك امصلك زبك وأعطيك خمسة دنانير حيث خاف المجني عليه وبسبب الازدحام فتح الباب ونزل من السيارة وعاد إلى محل الشاهد وأخبره بما حصل معه وعلم والد المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع خلصت المحكمة إلى أن ما قام به المتهم من أفعـــال عندما طلب من المجني عليه أن يركب في السيارة وأثناء سير السيارة طلب المتهم مـــن المجنـــي عليه أن يمص المتهم قضيب المجني عليه والذي رفض وكذلك قول المتهم للمجنـــي عليه عمرك نكت ولد وعمره حدا مص زبك هذه الأقوال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة عرض فعل مناف للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات وإدانته بها وليس كما جاء في إسناد النـــيابة العامـــة من أنها تشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات ذلك أن القدر المتيقن لما صدر عن المتهم تجاه المجني عليه هي تلك الأقوال الواردة أعلاه.

<u>لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت ما يلي :</u>

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ إلى جنحة طلب فعل مناف للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات.

٢. وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــرم طلـــب فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم للدرجة القطعية.

لـــم يقبل المتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه بالتمييز الماثل مستنداً للأسباب الواردة في لائحة طعنه، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والواقع والخلـــو مـــن الدليل وعدم التساند: فإن هذا النعي جاء بألفاظ عامة لم تبين فيه وجه الخلل ولا مـــوطن القصـــور الـــذي يدعـــيه الطاعن حتى تتمكن محكمتنا من الرد على هذا السبب مما يستوجب الالتفات عنه.

وعن السببين الثاني والثالث اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت إليها بادعاء عدم وجود الأدلة وكذا التناقض في بينات النيابة وعدم أخذ المحكمة بإســـقاط الحـــق الشخصـــي ، وكذلك عدم مراعاة أن هذه الدعوى لا تقام إلاّ بناءً على شكوى وتسقط بإسقاطها.

فإن مسألة توافر الأدلة والأخذ بها والاقتناع بما تراه منها، مسألة موضوعية تعود لمحكمة الموضـــوع استقلالاً وفقاً لما أمدها بها الشارع بنص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية حيث تقام البينة في القضايا الجزائية بكافة طرق الإثبات وتكوّن المحكمة قناعتها بما يـــرتاح إلـــيه ضـــميرها وتلتفت عما يساورها الشك فيها، ولا رقابة لمحكمتنا عليها في تكوين قناعـــتها هذه، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت في شهادات الشهود

ما يكفي لتكوين قناعتها بأن

الطـــاعن عرض على الطفل المجني عليه فعلاً منافٍ للحياء عندما طلب منه أن يمـــص له قضيبه وكذلك قوله له (عمرك نكت ولد وعمره حدا مص زبك) حيث قضت بإدانته بهذا الجرم فإن قضاءها جاء على مقتضى التطبيق القانوني السليم، وأما الادعاء بأن المحكمة لم تأخـــذ بإســـقاط الحـــق الشخصـــي ، فـــإن هذه المسألة من مسائل الواقع ويعود كذلك لمحكمة الموضـــوع أمـــر تقديرها ولا رقابة لمحكمتنا عليها، وأما أن جريمة عرض فعل مناف للحياء المنصـــوص علـــيها في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لا تقام إلاّ بناءً على شكوى، فإن هذا الادعاء يفتقد للسند القانوني الذي يعضده، وهذه الجريمة تكون موضوع لدعوى جزائية وإن لم يـــتخذ الشـــاكي فـــيها صـــفة المدعي الشخصي ثم إنها لا تسقط بإسقاط الحق الشخصي ، مما يستوجب رد هذين السببين أيضاً.

lawjo.net of.epodwel

وعليه، وحيث أن أسباب الطعن جميعها لا ترد على القرار المطعون فيه فإن الطعن يغدو مستوجب الرد .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo